

## الرقابة على إدارة المرافق العامة في ليبيا

د. مفتاح علي التيح

وزارة الخارجية الليبية

moftah61@gmail.com

تاريخ النشر 2020.08.15

تاريخ الاستلام 2020.07.02

### الملخص:

الرقابة على إدارة المرافق العامة تعد ضماناً أساسية من ضمانات الدول سواء الإدارية أو القضائية حتى تمارس كل جهة دورها في إلزام الإدارة بالخضوع للقانون، ولخلق توازن عادل ودائم بين السلطة والحرية ولتحسين فاعلية الإدارة، والحد من تجاوزها للاختصاصات التي رسمها لها القانون حتي لا تعصف بالحريات العامة والحريات الأساسية، وينقلب نشاطها الذي يراد به نفع الأفراد والمصلحة العامة وبالأعلى عليهم، وتتمثل الرقابة أهمية بالغة في تطوير الأداء الإداري والترشيد والتوجيه للأجهزة الدولة، وعلى الرغم مما تحققه الرقابة من دور مهم للدولة ومرافقتها العامة، فيجب أن لا تتجاوز حدودها حتى لا تؤدي إلى عرقلة عمل المرافق العمومية، إلا أن الرقابة من ضمن عملها تقييم وتقويم الأداء، ويشمل ذلك دراسة وتحليل جوانب القوة والضعف التي تكتنف إنجاز الأنشطة في مجملها، والرقابة في جوهرها تحتوي علي عملية تقويم وقياس الأداء وتصحيحه وضمان عدم انحراف الأجهزة عند أداء عملها عن المسار الذي رسمه وحدده المشرع، وتحقيقها لأعمالها ومسؤوليتها في مجال اختصاصها، وتشكل الرقابة مفصلاً هاماً في مجال العمل الإداري من أجل تحقيق أهداف المرافق العامة لضمان الحصول على أفضل وأجود الخدمات، ومحاربة مظاهر الفساد المالي والإداري، وأن عملية الرقابة على المرافق العامة تتم من جهات رقابية معينة، وقسمت الرقابة: رقابة البرلمان - الرأي العام - المجتمع المدني - الرقابة الفنية المتخصصة.

الكلمات المفتاحية: المرافق العامة، المصلحة العامة، الرقابة، المسؤولية، المحاسبة.

**مقدمة:**

يمثل الفساد بشكل عام ظاهرة قديمة وخطيرة تهدد المجتمعات، خاصة الفساد الإداري والمالي اللذان يتسببان في إهدار ثروات الشعوب وتدمير اقتصادها وإفشال خطط التنمية بها؛ الأمر الذي يستدعي مواجهة هذه الظاهرة ومحاربتها. ومن الوسائل التي استخدمت هو إيجاد أنظمة رقابية في المرافق العامة ذات كفاءة وفعالية للحد من هذه الظاهرة.

من هذا المنطلق، تعد الرقابة على المرافق العامة ضماناً أساسية من ضمانات الدولة القانونية في العصر الحالي، فمن أجل تكريس مبدأ المشروعية والمردودية في نفس الوقت على أرض الواقع وجب تحريك وتفعيل آليات الرقابة المختلفة سواء السياسية أو البرلمانية أو الإدارية أو القضائية حتى تمارس كل جهة دورها في إلزام الإدارة بالخضوع للقانون وبالتالي الوصول إلى الهدف الأسمى ألا وهو إقامة الدولة القانونية ذات المردودية والنجاعة العالية في الأداء.

ولعل الغاية المنشودة من إنشاء النظم الرقابية هو خلق توازن عادل ودائم بين السلطة والحرية، أي تحسين فاعلية الإدارة، ومن جهة أخرى الحد من تجاوزها لحدودها المرسومة قانوناً حتى لا تعصف بالحقوق العامة والحريات الأساسية وينقلب نشاطها الذي يراد به نفع الأفراد والمصلحة العامة وبالأعلى عليها، نظراً لأهمية الرقابة أصبح النظر إليها مختلفاً عما كان عليه الحال في الماضي، حيث أصبح ينظر إليها كحجر الزاوية في الإدارة، فهي تعد وظيفة حيوية في الدولة الحديثة حتى سمت في بعض الدول إلى مصاف السلطات، ففي الصين مثلاً تعتبر الرقابة أقوى السلطات في الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وسنحاول في هذا البحث تعريف الرقابة في سياق تعدد المداخل والمقاربات وحسب اختلاف الأنظمة الرقابية المعمول بها في الدول المتقدمة والنامية، لنقف من خلال هذه التعاريف على أنواعها (أولاً)، ثم الوقوف في مرحلة ثانية على الأجهزة الرقابية في النظام الليبي بدءاً بالتعريف بها، إطارها القانوني، أدوارها والمعوقات المطروحة أمامها من أجل رقابة فعالة في ظل نظام سياسي لا ينعم بالاستقرار منذ ثورة فبراير 2011 (ثانياً).

أولاً: الرقابة على المرافق العامة وأنواعها.

لأهمية الرقابة ودورها في تحقيق الفاعلية على مستوى المرافق العامة، فقد بذل الفقهاء مجهوداً واضحاً في محاولة وضع تعريف ومفهوم يتفق مع الرقابة، إلا أن هذه المحاولات تفرقت واختلفت على تعريف واضح وثابت، ذلك لاختلاف تنوع الدراسة التي يقوم عليها كل منهم.

وعليه، فإن وضع تعريف جامع مانع لموضوع الرقابة يعد من الأمور الشائكة والبالغة الصعوبة<sup>(1)</sup>، وذلك للعوامل والأسباب الآتية:

- أن الرقابة تعتبر وسيلة وهدفاً في حد ذاتها، إذ أنها تعد أحد الوظائف الرئيسية التي تقوم بها الجهات المنوطة بالرقابة وليست لذاتها، بل الهدف منها نجاح الرقابة في تحقيق أهداف المنظمة، واختلاط الوسيلة بالهدف بلا شك يؤدي إلى الخلط بين كل منهما في وضع تعريف محدد لها.

- إن الرقابة تتم لأهداف متنوعة ومتغيرة، فقد تقوم من أجل التأكد من المشروعية ومدى اتفاق تصرفات الإدارة مع القانون بمعناه الواسع (الدستور، القانون، اللائحة القرارات...)، أو تتم من أجل التحقق من مدى اتفاق تصرفات الإدارة مع المصلحة العامة، ومع الأهداف والسياسة العامة، أو بمعنى آخر تتم على عنصر ملائمة تصرفات الإدارة، ومن ثم تختلف الرقابة باختلاف الأهداف المنوطة بالجهة الرقابية<sup>(2)</sup>.

---

1- لم يرجع غموض مصطلح الرقابة إلى كونه من الموضوعات المنتمية إلى حقل العلوم الاجتماعية والإنسانية فحسب وإنما أيضاً إلى ما تشير إليه لفظ الرقابة في حد ذاته من معانٍ متعددة ومتباينة في ذات الوقت، إذ قد يحمل معنى المراجعة، وقد يحمل معنى التنظيم أو الضبط وقد يحمل كذلك معنى المقارنة، أو معنى قوة سلطة التوجيه، بل وقد يحمل معنى الملاحظة. وفي هذا المعنى فإن عملية الرقابة تتضمن عديداً من الأنشطة، لأن مضمونها يختلف من نظام إداري إلى آخر، وذلك فإن الأنشطة التي تحتويها تختلف بالتبعية وفقاً للاستعمال المحدد لمضمون الرقابة، ثم أن هذه الأخيرة أيضاً متداخل ومتشابكة مع كثير من الأنشطة، وهذا ما يزيد من صعوبة وضع تعريف محدد لها. يراجع: محمد عبد العال الديداموني، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 66-67.

2- محمد عبد العال الديداموني، مرجع سابق، ص 67.

- اختلاف طبيعة الأجهزة القائمة على الرقابة، والتي تؤثر بدورها على اختلاف دور العمل الرقابي في حد ذاته، حيث نجد أن الرقابة السياسية تختلف عن الرقابة الإدارية والتي تختلف عن الرقابة بدورها عن طبيعة الوسيلة الرقابية والهدف منها، وكذلك على مدى ما تتميز به الرقابة من خصائص، ويترتب على ذلك اختلاف تعريف الرقابة باختلاف الوسيلة الرقابية أو نوع الرقابة نظرا لاختلاف الهدف والغاية منها.
  - إن الرقابة تختلف غايتها النهائية أيضاً، هل يقصد بها الرقابة العلاجية؟ والتي تهدف إلى علاج الخلل، أم يقصد بها الرقابة الوقائية التي تهدف إلى منع الخلل؟ ولا شك أن معنى الرقابة يختلف مفهومه وهدفه بحسب الغاية المستهدفة منه، فهي في الحالة الأولى وسيلة، وفي الحالة الثانية تعتبر هدفا في حد ذاتها.
  - إن تعريف الرقابة يرتبط بمفاهيم متعددة ومتشابهة من المنظور القانوني، هذا الأمر ناتج من أنها إحدى الموضوعات التي تمس بمبدأ الفصل بين السلطات، والذي مؤداه في الوقت الراهن الاستقلال والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات المختلفة في الدولة.
- تأسيساً على ما سبق، فمن الواضح أن هناك ضرورة ماسة وملحة لممارسة أنشطة الرقابة بكل أنواعها على المرافق العامة، لأنها تحرص وتسهل على سلامة كل خلية من خلايا المرافق العامة، وأن الأجهزة الرقابية هي التي تساهم في ربط أجزاء العمليات الإدارية مع بعضها البعض، وأن غياب العملية الرقابية يؤدي إلى تفكيك عناصرها، فهي تطور التنظيم وترفع من الأداء العام لنشاطاتها، لذا فإنها تحتاج إلى مهارات عالية، وخبرة كافية وأساليب متطورة للرفع من جودة الخدمات العامة والمنتجات.
- وتتمثل أهمية الرقابة في تحسين وتطوير الأداء الإداري ومن أهدافها أيضاً المحافظة والترشيد والتوجيه للأجهزة الحكومية، ومع ذلك وعلى الرغم مما تحققه الرقابة من فائدة عظيمة للدولة ومرافقها العامة، فيجب أن لا تتجاوز حدودها حتى لا تؤدي إلى عرقلة عمل المرافق العمومية وشل حركتها وضياع حقوق المواطن من خلال الروتين الإداري المعقد،

الذي يقتل الوقت وتضيع بذلك فرص كبيرة على المواطنين وتصبح الرقابة بذلك خطراً على النشاط المالي والإداري والاقتصادي ككل<sup>(3)</sup>.

تأكيداً لما سبق، فالرقابة ترتبط بشكل عام بتقييم وتقويم الأداء ارتباطاً وثيقاً، إذ أن تقييم الأداء يعتبر جزءاً من نظام الرقابة كونه يشتمل على دراسة وتحليل جوانب القوة والضعف التي تكتنف إنجاز الأنشطة سواء الفرد أو المنظمة أو أي جزء من أجزائها. كما أن الرقابة في جوهرها تحتوي على عملية تقويم وقياس الأداء وتصحيحه.

لذلك، فالهدف الرئيس من إنشاء نظم رقابية فنية متخصصة أوكل إليها مهمة الإشراف على المرافق العمومية ومتابعة أعمالها، هو ضمان عدم انحراف تلك الأجهزة عند أدائها لمهام عملها عن المسار الذي رسمه وحدده لها المشرع، وضمن تحقيقها لأعمالها وتنفيذها لمسؤولياتها في مجال اختصاصها، ومدى تقيدها بالقوانين واللوائح والقرارات النافذة فيما يصدر عنها من تصرفات<sup>(4)</sup>.

إجمالاً، تشكل الرقابة مفصلاً هاماً من مفاصل العمل الإداري من أجل تحقيق أهداف المرافق العامة، إذ تضمن الحصول على أفضل وأجود الخدمات ومحاربة مظاهر الفساد المالي والإداري. من أجل ذلك كل المرافق العمومية تحتاج إلى نظام رقابة فعال وكفء لتحسين الأداء ورفع كفاءة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين.

بناءً على ما سبق، يمكن صياغة تعريف إجرائي للرقابة، فهي عملية أو أداة للتحقق من مدى إنجاز الأهداف المنشودة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة وفق ما تحدده القواعد القانونية للدولة وسياستها العامة، فهي إذن تتضمن مجموعة من العمليات والخطط التي تستهدف توجيه الأداء واكتشاف كل مواطن الضعف والنقص والأخطاء والانحرافات وتحديد المسؤوليات لعلاجها وتفادي حدوثها في المستقبل. هذه العملية

---

3- محمود محمد صبيحي، الرقابة على تقييم الأداء الإداري، مجلس النواب، هيئة الرقابة الإدارية، مجلة الرقيب الليبي، العدد الثاني، مايو 2018، ص5.

4- عمر بو الأبيض، القانون رقم 20 الواقع والمأمول، مجلس النواب، هيئة الرقابة الإدارية، مجلة الرقيب الليبي، العدد الثاني، مايو 2018، ص6.

تمارس على أعمال وأشخاص الإدارة من خلال الأجهزة سواء الداخلية أو الخارجية، وسواء السابقة أو المصاحبة أو اللاحقة.

من المعلوم، أن عملية الرقابة على المرافق العامة لا تتم بشكل تلقائي، بل لأبد من جهة رقابية معينة تقوم بهذه المهمة، وقد قسمت إلى رقابة خارجية وهي الرقابة السياسية (رقابة البرلمان - الرأي العام - المجتمع المدني - الرقابة الفنية المتخصصة) والرقابة القضائية وهي التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها، إذ ينقسم القضاء في ممارسته لهذه المهمة إلى قضاء موحد (جهة قضائية واحدة تختص بالنظر في المنازعات) وقضاء مزدوج (قضاء مستقل للنظر في المنازعات الإدارية والرقابة على أعمال الإدارة)، و رقابة داخلية تسمى بالرقابة الإدارية تقوم بها الإدارة بنفسها (ذاتية) أو سلطة إدارية تعلقها، ويتم ذلك بمراجعة أعمالها للتأكد من مدى مطابقتها للقانون وملاءمتها للظروف المحيطة بها.

فالرقابة السياسية تمارس على المرافق العمومية بصفة غير مباشرة من قبل الرأي العام، الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية ومنظمات المجتمع المدني، ويطلق عليها الرقابة الشعبية، حيث تتم عن طريق قيام المواطنين بالرقابة على أجهزة الإدارة ومرافقها المختلفة بواسطة تعاملهم معها واتصالهم بها أو عن طريق مباشرتهم لحقوقهم السياسية والنقابية سواء في انتخاب موظفيها وأعضائها أو تقويم أعمالها ونشاطاتها.

وتباشر الرقابة السياسية أيضاً بصفة مباشرة عن طريق البرلمان أو المجالس التشريعية باعتبارها المؤسسة الدستورية المعبرة عن الإرادة العامة للشعب وطموحاته وأهدافه<sup>(5)</sup>، فهذه المؤسسة قادرة من خلال صلاحياتها الدستورية على مراقبة السياسات والبرامج والوسائل التي تتبناها الإدارة لتحقيق هذه الأهداف والطموحات.

وتتقوى هذه الرقابة وتصبح فعالة ببنني الدول للنظم الديمقراطية وارتفاع مستوى الوعي لدى المواطنين، وفعالية منظمات المجتمع المدني. فالأحزاب السياسية تعمل من خلال تعبئتها

5- سناء حمر الراس، التدبير المالي الترايبي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس السنة الجامعية 2016-2017، ص93.

وتأطيرها للرأي العام على التعريف بالمشاكل التي تعاني منها المرافق العمومية، أما النقابات المهنية فتدافع عن حقوق الموظفين والعمال والمستخدمين في المرافق العامة، وتأخذ منظمات المجتمع المدني منحى آخر بقصد التوعية والمشاركة في إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية عن طريق آليات الحوار والتشاور في إطار الديمقراطية التشاركية<sup>(6)</sup>.

وتعد الرقابة البرلمانية بمثابة العمود الفقري للديمقراطية التمثيلية، لأن من شأنها أن تؤمن ضمان علاقة التوازن بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، وتجعل هذا الأخير مسؤولاً عن عمله، وحريصاً على خدمة الصالح العام.

ويتم ذلك من خلال العديد من الآليات الرقابية عن طريق الأسئلة الكتابية والشفهية، إنشاء لجان تقصي الحقائق، وسحب الثقة والعديد من الآليات الأخرى التي تختلف من نظام سياسي لآخر.

وبالرغم من أهمية الرقابة السياسية على المرافق العامة كرقابة لاحقة، إلا أنها تنحصر في التحسيس والإعلام بالاختلالات التي تعرفها هذه المرافق العامة، ولا تمتد إلى مساءلة المسؤولين ومعاقبتهم، لأن ذلك يبقى من اختصاص أجهزة الرقابة القضائية التي سوف نتناولها لاحقاً.

أما النوع الثاني من الرقابة، فهي الرقابة الإدارية التي تعد كوظيفة من وظائف العملية الإدارية، حيث تتمثل في كل الإجراءات والأساليب والطرق المستعملة لقياس الأداء كما ونوعاً؛ والعمل بعدها على تصحيح الأخطاء ومستويات الأداء من جميع النواحي وضمان تحقيق الأهداف المحددة من قبل الإدارة أو المنظمة.

وقد توصف هذه الرقابة بالرقابة المانعة أو السابقة، لأنها تعمل على تلافي الوقوع في الأخطاء والانحرافات وتهدف إلى ضمان حسن الأداء، أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والقرارات والتعليمات النافذة؛ كما تسعى إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة

---

6- حنان بنقاسم، المؤسسات العمومية بالمغرب بين الترشيح والتفويت، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون الإداري - علم الإدارة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003م، ص18.

وفعالة<sup>(7)</sup>. كذلك يمكن أن تتصف بأنها رقابة إدارية مواكبة للتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ومتابعة تنفيذ الخطط والأهداف المرسومة لدى المرفق العمومي والتمكن من اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب، أو رقابة لاحقة تهدف إلى تقويم تصرفات وقرارات وإجراءات مرافق الإدارة العامة بعد حدوث التصرفات فعلاً، مما يجعلها ذات طابع تقويمي أو تصحيحي.

ومن أجل النهوض بالكفاءة الإنتاجية بالمرافق العمومية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعية، فإن نظام الرقابة الإدارية يتكون من شقين مكملين لبعضهما البعض، شق محاسبي والخاص بتحقيق الرقابة المحاسبية والتي تختص بتحقيق الأهداف والمفاهيم المرتبطة بالرقابة الفعالة من حماية الأصول والسجلات وضمان دقة البيانات المحاسبية، وكذلك شق إداري خاص بتحقيق أهداف ومفاهيم الكفاءة والفعالية والجودة في العمليات الإنتاجية أو الإدارية.

ومن إيجابيات الرقابة الإدارية، أنها تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية والاقتصادية للبلاد، وعلى الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات. كما أن أثارها سريعة حيث تقع فوراً قبل وقوع الأخطاء والانحرافات للتقليل من فرص ارتكاب الأخطاء ومنع وقوع معظمها.

وبخصوص النوع الثالث من الرقابة، فهو الرقابة القضائية التي تستند على مبدأ المشروعية المسيج بجملة من أشكال الرقابة الإدارية والسياسية والبرلمانية، التي تتعدد جهاتها وإجراءاتها ونطاقها، مما يستلزم أيضاً وجود رقابة قضائية تمارس على أعمال المرافق العمومية المختلفة المادية والقانونية التي أصبحت أمراً لا بد منه لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين قبل المحكومين.

وتعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أهم وأجدى صور الرقابة وأكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحررياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد.

7- يوسف الفرجاني، الرقابة الوقائية، مجلة الرقيب الليبي، العدد الثاني، مايو 2018م، ص18.



وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة، وإلا تعرض المخالف للمساءلة. وعليه فإن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة.

تأسيساً على ذلك، تعني الرقابة القضائية سلطة القضاء في رقابة أعمال الإدارة العامة، فهي إحدى أساليب الرقابة المتاحة للأفراد على أعمال ونشاطات المرافق العامة؛ إذ تتميز عن غيرها من الأساليب الأخرى في أنها لا تتحرك تلقائياً، أي أن القضاء لا يمارس اختصاصاته إلا بناءً على دعوى تسمى (الدعوى الإدارية)، التي ترفع من كل صاحب مصلحة. والهدف من الرقابة الإدارية على أعمال المرافق العامة إلى تحقيق عدة أمور منها (8):

- تقويم عمل الإدارة وإجبارها على احترام القانون والخضوع لسلطته، أي إجبار الإدارة على احترام مبدأ الشرعية، ويتحقق ذلك من خلال إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها أحد عيوب القرار الإداري.
- حماية حقوق الأفراد وحررياتهم عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المعيبة أو المتعسفة أو التعويض عنهما أو كليهما.
- ومن المعلوم، أن الرقابة القضائية أكثر صور الرقابة أهمية وفعالية لضمان احترام مبدأ المشروعية، وذلك لما يتمتع به القضاء من استقلال وحياد وتخصص وموضوعية؛ من أجل ذلك أسند المشرع الليبي للمحكمة العليا مهمة الفصل في المنازعات الإدارية التي تهم المرافق العامة ونشاطاتها، والتي تضمنها قانون إنشائها الصادر عام 1953م، ثم صدور قانون رقم 88 لسنة 1971م معتمداً في ذلك وحدة القضاء، الذي أسند تلك المهمة إلى

8- سناء حمر الراس، التدبير المالي التراخي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، مرجع سابق، ص 94-

دوائر خاصة بمحاكم الاستئناف، ويتم الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة العليا<sup>(9)</sup>.

ونظراً لندرة الموارد المالية الحكومية في ليبيا، فإن الإدارة الرشيدة للمرافق العامة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة يعتبر من أهم أولويات نظم الرقابة بكل أنواعها على المرافق العامة، التي تتلخص أهدافها فيما يلي<sup>(10)</sup>:

- تنفيذ العمليات بكفاءة وفعالية وبطريقة منظمة وأخلاقية واقتصادية: المقصود هنا هو تحقيق الأهداف المخططة للمرفق العمومي والاستفادة من الإنفاق الحكومي بالكفاية والفاعلية المناسبة.

- حماية الموارد من الخسارة والتلف وسوء الاستخدام: إن الرقابة المفروضة على الموارد المتاحة للمرافق العمومية تساعد في حماية الأصول وغيرها من الموارد حتى يستفاد منها في تحقيق الهدف؛ إذ أن عدم وجود نظام رقابة على الأصول يمكن أن يترتب عليه إساءة استخدام الأصول أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

- توفير معلومات تتصف بالدقة لتحقيق أهداف التقرير المحاسبي خصوصاً مبدأ المساءلة؛ وذلك من خلال توفير المعلومات التي تساعد على تقويم الأداء المالي والتشغيلي، توفير المعلومات تساعد على إعداد الموازنات والخطط الفعالة. ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من الالتزام بالمعايير المحاسبية في القياس والإفصاح، توثيق العمليات المالية، حماية السجلات المحاسبية من الوصول غير المرخص.

- الالتزام بالنظم القانونية والسياسات والتعليمات: ويرتبط هذا من خلال الالتزام بالقوانين واللوائح وما يصدر من تعليمات حكومية معنية بالإشراف على القطاع العمومي،

9- محمد الحافي (رئيس المحكمة العليا)، القضاء الإداري في ليبيا: الواقع والطموح، ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت - الجامعة العربية، من 2016/05/30 إلى 2016/06/01م.

10- نادية راف الله الحداد، عزيمة عوض الشهيبي، أنظمة الرقابة الداخلية كإدارة لمنع ظاهرة الفساد المالي والإداري بالمستشفيات الليبية: دراسة تطبيقية على مستشفيات مدينة بنغازي، مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سرت، العدد الثالث، يونيو 2019، ص 54-55.

الالتزام بالنظم القانونية المعمول بها وفق قانون المنظمة الأساسي، الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية المنظمة للعمل.

ولعله في الآونة الأخيرة، أصبح من الضروري انسجاما مع تطور مفهوم الرقابة التي اتسمت بانتقال الإدارة العمومية من ثقافة المطابقة القانونية أو الشرعية والمشروعية إلى ثقافة النتائج أن يتم التوجه نحو إعادة النظر في مفهوم الرقابة وملاءمة مناهجها مع هذا التحول، بالانتقال من رقابة الإجراءات إلى رقابة الأداء والنتائج القائمة على تحليل المعطيات ودراسة المؤشرات ومراقبة نجاعة وفعالية البرامج والمشاريع التنموية.

ثانياً: أجهزة الرقابة على المرافق العامة في ليبيا.

تنشئ كثير من الدول أجهزة رقابية من أجل متابعة سير العمل بمرافقها العامة المختلفة ولأن عملية الرقابة والمتابعة صارت من أهم الأمور التي تتعلق بفكرة الجودة والتنافسية في الهيئات والمصالح الحكومية تحديداً، وتهتم الدول بأن تمنح الجهات الرقابية الاستقلالية الكافية للقيام بعملها، كما توفر لها الموارد اللازمة لتؤدي دورها بشكل كامل وفعال بما يسهم في تطوير وتحسين العمل بالجهات المختلفة دون أن تتحول هذه الجهات الرقابية إلى مجرد جهات شكلية ليس لها أوار فعلية، كما أن الجهات الحكومية المختلفة تدرك وتعي بشكل كبير أهمية وجود هذه الجهات، لذا فإنها تتعاون معها بحكم هذا الوعي وبسبب وجود القانون الحاكم للعلاقة بين الجهة الرقابية والجهة التنفيذية بما يمكن الجهة الرقابية من أداء عملها على أكمل وجه.

ويظهر الدور الأساسي للأجهزة الرقابية العليا في تطوير أداء المرافق العامة للدولة من خلال المهام الأساسية المنوطة بتلك الأجهزة وخاصة المهام الرقابية، وحثها على تطوير أنظمة الدولة المالية والإدارية والمحاسبية الموجودة وتطوير إجراءات الممارسة فيها، والعمل على تحسين مخرجاتها، بحيث يكون الهدف هو الحفاظ على الموارد وضمان الاستخدام المستدام لها.

من أجل ذلك، حرصت الدول على مكافحة الفساد بشتى الوسائل والسبل، من خلال إنشاء المنظمات الدولية والمحلية واستصدار القوانين والتشريعات التي تحد من الفساد بمختلف

صوره وأنواعه. وعملت الدولة الليبية من جهتها في هذا الشأن على إنشاء منظمات رقابية لمكافحة الفساد شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى، حيث تم إنشاء عدد من الأجهزة الرقابية واستصدار قوانين اشتغالها، تجلّى ذلك في ديوان المحاسبة (أولاً)، هيئة الرقابة الإدارية (ثانياً)، ثم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (ثالثاً).

#### - ديوان المحاسبة.

بمقتضى المادة 28 من الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2011، يحدث ديواناً للمحاسبة يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ويرفع تقريراً دورياً عن ذلك لكل من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي - الحكومة المؤقتة<sup>(11)</sup>.

كما نصت المادة 158 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017، على أن "ديوان المحاسبة أعلى جهة للرقابة المالية والمحاسبة في الدولة، يختص بالرقابة الشاملة على أموالها وعلى الجهات التي تمولها الدولة كلياً أو جزئياً، بما في ذلك وحدات الحكم المحلي وعلى أي جهات أخرى يحددها القانون، كما أن له سلطة تتبّع هذه الأموال. ويدير الديوان رئيس بصفة مراجع عام، ونائب أو أكثر بصفة وكيل يباشرون مهامهم مدة ست سنوات تقبل التجديد لمرة واحدة"<sup>(12)</sup>.

وقدمت إعادة تنظيم ديوان المحاسبة بإصدار القانون رقم 19 لسنة 2013، والذي نص في مادته الأولى على أن "ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية"، ومن مهامه:

1- تحقيق رقابة فعالة على المال العام والتحقق من مدى ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة.

11- المادة 28، من الإعلان الدستوري المؤقت، الصادر في بنغازي بتاريخ 03 أغسطس 2011م عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

12- المادة 158 من مشروع الدستور الليبي المؤرخ في 29 يوليو 2017م، سبق ذكره.

- 2- بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.
- 3- الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- 4- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وكفاءة وفعالية<sup>(13)</sup>.

وباطلاعنا على العديد من التقارير التي صدرت عن ديوان المحاسبة الليبي خلال العشر سنوات الأخيرة، يتبين حجم المعاناة والتسيب وتدني وتدهور مستوى الخدمات المقدمة والفساد بشقيه المالي والإداري من خلال المبالغ الهائلة التي تصرف من ميزانية الدولة على المرافق العامة بدون جدوى من الإصلاح المتكرر بين الفينة والأخرى، كما أبانت هذه التقارير عن التقليل من أهمية شأن الشكاوي المقدمة من المواطنين بسبب الإهمال واللامبالاة وإهدار المال العام من قبل المسؤولين والموظفين على السواء، الأمر الذي يعتبر مؤشراً هاماً عن ضعف الرقابة الداخلية المعمول بها<sup>(14)</sup>.

#### - هيئة الرقابة الإدارية.

كما هو معلوم، فالرقابة الإدارية لها دور أساسي في مكافحة الفساد الإداري المستشري في المرافق العامة للدولة، ولأجل ذلك أصدرت السلطة التشريعية (ممثلة في المؤتمر الوطني) القانون رقم 20 لسنة 2013م يقضي بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية لعلها تساهم في الحد من الفساد الإداري، حيث تضمنت المادة الأولى من القانون المشار إليه تمتع هيئة الرقابة الإدارية بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة<sup>(15)</sup>. وقد أكد مشروع الدستور الليبي المؤرخ في

---

13- القانون رقم (19) لسنة 2013م، الجريدة الرسمية العدد 13، السنة الثانية، بتاريخ 19 ذو القعدة 1435 هـ الموافق 2013/2/25م.

14- تقارير سنوات 2015م و2016م و2017م الذي يعد آخر تقرير صادر عن ديوان المحاسبة، من خلالها اتضح أن العملية الرقابية دائماً تكشف عن نفس الاختلالات والانحرافات في ظل وضع أمني غير مستقر وفي غياب للمؤسسات الدستورية لتقوية العمل الرقابي والاطلاع بالمهام على أحسن وجه. وللاطلاع على التقارير [www.audit.gov.ly](http://www.audit.gov.ly).

15- القانون رقم 20 الصادر بتاريخ 1 أغسطس 2013، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية، يتضمن 60 مادة، الجريدة الرسمية، العدد (13)، بتاريخ 19 ذو القعدة هـ، الموافق 2013/9/25م.

29 يوليو 2017م على أن تنظم بقانون. هيئة للرقابة المالية وهيئة للشفافية ومكافحة الفساد، يحدد تكوينها واختصاصاتها ونظام عملها و ضمانات استقلالها وحياد أعضائها<sup>(16)</sup>. وتهدف هيئة الرقابة الإدارية إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على جميع القطاعات والمؤسسات والأجهزة التنفيذية في الدولة للتأكد من حسن أدائها في تسيير المرافق العامة، وان جميع العاملين والموظفين بها يستهدفون مصلحة الوطن والمواطن.

ومما لا شك فيه، أن هيئة الرقابة الإدارية اللبية تسعى من خلال عملها إلى الكشف عن التجاوزات والانحرافات التي تقع من العاملين بالجهاز الإداري... ومن واجباتها أيضاً اقتراح الوسائل الكفيلة لمعالجتها، وكل ذلك لا يتأتى إلا عند إعداد التقرير السنوي الذي يتضمن كافة الملاحظات التي تتكشف للهيئة خلال السنة.

ومن هنا، فإن الهيئة تعمل على الكشف عن مواطن الخلل من جرائم ومخالفات متعلقة بالوظيفة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها... وقد أعطاهما المشرع جملة من الاختصاصات تضمنتها المادة 25 من قانون إنشاء الهيئة، حيث منحها الحق في التفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها للتأكد من أدائها ومكافحة التسيب الإداري فيها، وأن العاملين بها يؤدون أعمالهم دون وساطة ومحسوبية أو استغلال لوظائفهم وكذلك التحري عن أسباب القصور في العمل والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل، كما أنها تقوم بدراسة التحقيقات الصحفية والظواهر الاجتماعية التي تنتشر في وسائل الإعلام المختلفة، بل إن هذا القانون أعطاهما الحق في إبداء الرأي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا في الدولة متى طلب منها ذلك<sup>(17)</sup>.

ولعل عدم فهم بعض المسؤولين للأغراض التي أنشئت من أجلها هيئة الرقابة الإدارية أو الخطأ في تفسير بعض النصوص أو المواد الواردة بالقانون رقم 20 لسنة 2013م والمحددة

16- المادة 163 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م، السابق الإشارة إليه.

17- صلاح محمد يونس العوامي، دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد، مجلس النواب، هيئة الرقابة الإدارية، مجلة الرقيب الليبي، العدد الثالث، أكتوبر 2018م، ص 8.

- المادة 25 من القانون رقم 20 لسنة 2013، القاضي بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

لطبيعة نظام عمل الهيئة واختصاصاتها كان من شأنه إعاقة عمل الهيئة وعدم تمكينها من تنفيذ ما أوكل لها من أعمال ومهام رقابية.

ومن ذلك مثلاً حق الهيئة في طلب سحب القرارات التي يثبت عدم مشروعيتها ومخالفتها للقوانين والتشريعات، وحق الهيئة أيضاً في استدعاء بعض المكلفين بوظائف الإدارة العليا في المرافق العمومية للاستدلال منهم حول تبرير بعض التصرفات الصادرة عنهم والسند القانوني في القيام باتخاذ بعض الإجراءات<sup>(18)</sup>.

كما أن سحب الاختصاص الجنائي من هيئة الرقابة الإدارية والإبقاء على حقها في الاختصاص التأديبي كان من شأنه غل يد الهيئة في المتابعة والكشف عن العديد من الاختلالات التي تعاني منها المرافق العمومية.

تأسيساً على ذلك، كان لزاماً على المشرع التدخل ووضع القيود الإلزامية التي تمكن الهيئة من مباشرة اختصاصاتها وتمكينها من بسط سلطتها على المرافق العمومية الحكومية وإرغامها على تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من توجيهات وتعليمات طالما كانت موافقة لما تقضي به القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، و كل ذلك لا يتحقق إلا بمنح الهيئة اختصاصات تمكنها من توقيع جزاءات وعقوبات رادعة تجاه من يثبت تقصيرهم في أداء العمل أو ارتكابهم لمخالفات وتجاوزات إدارية ومالية أو استغلالهم لسلطات ووظائفهم أو انحرافهم عن المسار الصحيح الذي رسمه وحدده المشرع<sup>(19)</sup>. وقد أصدرت هيئة الرقابة في تقريرها السنوي لسنة 2016م مجموعة من الملاحظات والتوصيات

والمخالفات وما اتخذته بشأنها من الإجراءات القانونية اللازمة عملاً بالرقابة المصاحبة تمثلت في مخاطبة الجهات المعنية بالملاحظات المسجلة عليها ومطالبتها باتخاذ كل ما يلزم لمعالجتها بعدم تكرارها مستقبلاً.

وفي هذا الإطار، فقد تم التحقيق ومباشرة الدعوى في 117 قضية والتي تشكل مخالفات تأديبية وجرائم جنائية صدرت فيها عقوبات تأديبية وأحكام قضائية. كما تم بحث ودراسة

18- صلاح محمد يونس العوامي، مرجع سابق، ص 8.

19- عمر بو الأبيض، مرجع سابق، ص 6.

600 شكاية وبلاغ تلقتها الهيئة واتخذ بشأنها الإجراء واللازم، وقد أمرت بإيقاف من تسبب في إلحاق الضرر عن العمل وإيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقها الضرر لدى المصارف، كما تم الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري على عدد من القرارات المعيبة<sup>(20)</sup>.

كما أكدت هيئة الرقابة الإدارية من خلال عملها الرقابي، أن الانقسام السياسي أثر سلباً على الأداء الإداري للجهات التنفيذية وكان بالغ الضرر على الخدمات التي تقدم للمواطن كما أرهق الميزانية العامة وزاد من حجم الإنفاق فأصبح معه العمل الرقابي صعباً وعسيراً.

كما أن الوضع الأمني المتوردي والصراعات المسلحة وانخفاض إنتاج النفط وتكرار مشاكل انقطاع الكهرباء وعدم تقيد الإدارات بالإجراءات والقوانين والقرارات انعكس سلباً على الأداء الإداري وكان من الصعب على هيئة الرقابة الإدارية أن تنظم حملات للتسيب الإداري وتلزم الموظف بالتواجد المتواصل والدائم في الوقت الذي يضطر فيه الموظف إلى الوقوف في طوابير طويلة ولأوقات متواصلة للحصول على جزء من مرتبه.

إن عملية النهوض بهيئة الرقابة الإدارية يستوجب الكثير من الجهد والمثابرة والصبر ولا يمكن أن يتم ذلك بمجرد إصدار القوانين أو القرارات أو تغيير في الأشخاص؛ إذ لا بد من وضع تقاليد وأسس إدارية وإشرافية يتجسد من خلالها أداء المتابعة أو الرقابة. ونعتقد بأن الوسائل الرقابية لا زالت غير كافية بل وغير مرنة، مما ستوجب معه بالضرورة تحديث وتطوير الإدارة الرقابية تتوطن فيها وسائل التقنية الحديثة خاصة أجهزة الحاسوب والأدوات المكتبية الجيدة والنظم المعلوماتية الإحصائية لتقدم معونة ثمينة للعضو الذي يشرف على العمل الرقابي بالإضافة إلى إضفاء توجهات نوعية أخرى من توحيد للأنماط ومعايير تقنية إدارية وفنية وقانونية في ميدان الإدارة والإشراف وصولاً نحو تحقيق الأهداف ورضا العاملين.

#### - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

صدر القانون رقم 11 لسنة 2014م بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، منحها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، بحيث تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ولها ميزانية

20- التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية لسنة 2017م، ص7.



خاصة، كما حدد أهدافها واختصاصاتها ونص القانون على عدم خضوع قضايا الفساد للتقادم<sup>(21)</sup>.

وتهدف الهيئة إلى الكشف عن مواطن الفساد بجميع أنواعه، ووضع سياسات فعالة واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منه ومكافحته، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية للاستفادة من البرامج والمشاريع الرامية لمكافحة الفساد، إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في معاملات القطاعات الحكومية، ثم تفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره، وإرشادهم إلى أساليب الوقاية منه، وتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية.

وتباشر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اختصاصاتها وفقا لما يلي<sup>(22)</sup>:

- 1- إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدارستها.
- 2- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها، واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها.
- 3- تتلقى إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة.
- 4- المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم 36/2012، المعدل بالقانون رقم 47/2012، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- 5- التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج.
- 6- تمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.

---

21- قانون رقم 11 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لسنة 2014م، المؤتمر الوطني العام، ليبيا، الجريدة الرسمية عدد 6، رقم 614، يتضمن 32 مادة.

22- المادة الثالثة من قانون رقم 11 الصادر في 16 أبريل 2014م المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

7- القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية وجرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية، وأي فعل آخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

وفي تقرير صادر عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنة 2015، فقد جاءت ليبيا في مرتبة متأخرة في العام 2015، حيث كان ترتيبها في الجدول 172 من أصل 177 دولة تم حساب مؤشرها، وبنقاط 15/100 وذلك بتأخر ثلاثة مراتب عن ترتيبها لعام 2014م في آخر عشر ترتيب، وجاءت في المرتبة 17 عربيا من أصل 19 دولة عربية تم احتساب مؤشر مدركات الفساد فيها<sup>(23)</sup>.

وعلى الرغم من أن القوانين المختلفة في ليبيا تنص على إمكانية وجود تعاون وتنسيق وثيق بين مختلف السلطات الرقابية الوطنية، إلا أنه من الواضح أن هذا التعاون يعوقه العديد من العوامل وفي المقام الأول الوضع الحالي في البلاد. وعليه نؤكد على أهمية وجود رؤية متكاملة للأهداف والغايات المراد الوصول إليها من قبل هيئات الرقابة والنزاهة وإيجاد خطوط إرشادية توجيهية واضحة لعمليات تصميم السياسات وآليات التخطيط وربط ذلك بالأطر التنظيمية والهيكل للمرافق العامة واستخدام إجراءات المتابعة والتقييم لممارسات اللجان والاجتماعات ومدى الالتزام بفصل السلطات بين مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية والسلطة القضائية.

### الخاتمة:

في هذه الخاتمة يمكن لنا القول على الرغم من تعدد الأجهزة الرقابية ببلادنا، فإن ذلك لم يؤد إلى الكشف عما في أجهزة المرافق العامة من خلل في النواحي المالية ولم تستطع هذه الرقابة بأساليبها ووسائلها أن تمنع إساءة استعمال المال العام.

ومن ثم اقتصر الأنظمة الرقابية على رقابة المشروعية دون رقابة المردودية، أصبح لا يكفي لتقويم الانحرافات، والاختلالات، بل أصبحت اليوم رقابة المردودية أكثر من أي وقت

23- تقرير حول الوضع في ليبيا في مؤشر مدركات الفساد 2015م، صدر عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ليبيا 12 سبتمبر 2015، إدارة الوقاية، متاح على الموقع الرسمي للهيئة : [www.naccorg.ly](http://www.naccorg.ly).

مضى ضرورة ملحة من أجل تجاوز هذه الانحرافات، خصوصاً تلك المتعلقة بالتلاعب بالأموال العامة وتبذيرها من جهة، كذلك من أجل إدخال عنصر الفعالية في أي عمل أو نشاط المرافق العامة من جهة أخرى، يلاحظ على الجهاز الإداري الليبي انه لم يبد اهتماماً جدياً بالإدارة الرشيدة والسبب ربما يعود إلى ما يمكن أن تفضي إليه من تغييرات بنوية في النظام السياسي باعتبار أنها تؤسس لنموذج متوازن لعلاقات السلطة وتوسع مساحات المشاركة وتعزز الشفافية والمساءلة.

أيضاً أدى عدم الاستقرار الأمني والسياسي ما بعد سنة 2011م إلى صعوبة اعتماد إدارة رشيدة كخيار استراتيجي لتطوير الأداء المؤسسي في المرافق العامة والدولة عموماً.

وكان ينبغي على الدولة أن تضع المواطن في قلب اهتماماتها وإشباع الحاجات الاجتماعية للحفاظ بالفعل على تماسك النسيج الاجتماعي، ومن تم استقرار الأمة من خلال الازدهار الفردي والرفاه الجماعي التي توفره الدولة للمواطنين.

وعليه هناك حاجة ملحة لتبني استراتيجية في القريب العاجل اللذان توفرهما تشمل الإدارة الرشيدة في المرافق العامة الليبية ويمكن أن يشمل الإطار العام للاستراتيجية على المحاور التالية:

- 1- نشر الوعي وترقية الإدراك بمفهوم ومبادئ ومعايير وتطبيقات الإدارة الرشيدة في المؤسسات وعلى كافة المستويات.
- 2- تطوير القيادات المؤهلة لاستيعاب الإدارة الرشيدة في كافة مؤسسات ومستويات الإدارة الليبية.
- 3- إيجاد الوعاء التشريعي اللازم لضمان نجاح تطبيق الرقابة بأنواعها المختلفة.
- 4- تطوير آليات الرقابة بما يكفل تعزيز الإدارة الجيدة وتطبيقاتها.

## المصادر والمراجع

### الكتب:

1- محمد عبد العال الديداموني، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

### المجلات العلمية:

1- صلاح محمد يونس العوامي، دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد، مجلس النواب، هيئة الرقابة الإدارية، مجلة الرقيب الليبي، العدد الثالث، أكتوبر 2018م.

2- عمر بو الأبيض، القانون رقم 20 الواقع والمأمول، مجلس النواب، هيئة الرقابة الإدارية، مجلة الرقيب الليبي، العدد الثاني، مايو 2018م.

3- محمد الحافي (رئيس المحكمة العليا)، القضاء الإداري في ليبيا: الواقع والطموح، ورقة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت - الجامعة العربية، من 2016/05/30م إلى 2016/06/01م.

4- محمود محمد صبيحي، الرقابة على تقييم الأداء الإداري، مجلس النواب، هيئة الرقابة الإدارية، مجلة الرقيب الليبي، العدد الثاني، مايو 2018م.

5- نادية راف الله الحداد، عزيزة عوض الشهبي، أنظمة الرقابة الداخلية كإدارة لمنع ظاهرة الفساد المالي والإداري بالمستشفيات الليبية: دراسة تطبيقية على مستشفيات مدينة بنغازي، مجلة الدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سرت، العدد الثالث، يونيو 2019م.

6- يوسف الفرجاني، الرقابة الوقائية، مجلة الرقيب الليبي، العدد الثاني، مايو 2018م.

### الأطروحات العلمية:

1- حنان بنقاسم، المؤسسات العمومية بالمغرب بين الترشيح والتفويت، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون الإداري وعلم الإدارة، كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2002 - 2003م.

2- سناء حمر الراس، التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامه، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2016-2017م.

#### القوانين والتشريعات:

- 1- الإعلان الدستوري المؤقت، الصادر في بنغازي - ليبيا عن المجلس والوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 03 اغسطس 2011م.
- 2- مشروع الدستور الليبي المؤرخ في 29 يوليوز 2017.
- 3- التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية لسنة 2017، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- 4- القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد (13) السنة الثانية بتاريخ 19 ذو القعدة 1435 هـ الموافق 25-2-2013م.
- 5- القانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية العدد (13) السنة الثانية بتاريخ 19 ذو القعدة هـ الموافق 25-2-2013م.
- 6- القانون رقم (17) لسنة 2016 القاضي بتعديل جزئي لقانون رقم (20) لسنة 2013م المتعلقة بهيئة الرقابة الإدارية.
- 7- القانون رقم (11) القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لسنة 2014، المؤتمر الوطني العام، ليبيا، الجريدة الرسمية العدد (6).
- 8- قرار رئاسة مجلس النواب رقم (1) لسنة 2013، بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون (20) لسنة 2013، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الجريدة الرسمية العدد (13) السنة الثانية بتاريخ 19 ذو القعدة هـ الموافق 25-2-2013م.